وإذ تضع في اعتبارها دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[١٥٢] الذي صدق عليه أو قبله أو أقره ما يزيد على العدد الأدنى من الدول الذي تلزم موافقته من أجل بدء نفاذ الدستور ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي وضعت فيه جدول المشاورات على النحو المطلوب طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٥ من الدستور ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الاجتماع الرسمي عن تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة ، المعقود في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣[١٥٣] ؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تفعل ذلك ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يقوم بإجراء مشاورات مع الدول التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار ، بهدف التأكد ، في جملة أمور ، من أن إمكانية الاستمرار مالياً مضمونة للمنظمة ضماناً كافياً ، وأن يقوم بعد ذلك بعقد الاجتماع الذي يستغرق يوماً واحداً والمتوقع في الفقرة الفرعية ١ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٧ لتوقيع إخطارات فردية تتعلق ببدء نفاذ دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

(ب) أن يجري أيضاً مشاورات مع جميع الدول المهتمة بالأمر بغية تيسير التصديق المبكر على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من جانب الدول التي لم تصدق عليه بعد ؛

٤ - **تدعو** الأجهزة المختصة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الجديدة إلى النظر بلا إبطاء في مسألة إنشاء صندوق رأسمال متداول ، ومن أجل هذه الغاية ، ينبغي لأمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، القائمة ، أن تدرس السبل الممكنة لهذا الغرض وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى المؤتمر العام الأول لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يشرع في الإجراءات الضرورية لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٧ و ٢٩ من تقرير الاجتماع الرسمي عن تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة[١٥٣] ؛

٦ - **تقرر** أن يتم رصد موارد كافية في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لضمان توفير الاعتمادات اللازمة ، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٤ ، للمؤتمر العام الأول لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وسائر التكاليف المرتبطة بتحويل المنظمة إلى وكالة متخصصة ؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تنظر في الآثار المالية المترتبة على الفقرة ٦ أعلاه في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٩٤/٣٨ - تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع الثاني من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ والمتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

تقرر أن تضم سانت كريستوفر ونيفيس إلى القائمة جيم من مرفق القرار ٢١٥٢ (د - ٢١)[١٥٤] .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

*
* *

ونتيجة للقرار الوارد أعلاه ، ستصبح قوائم الدول المؤهلة للعضوية في مجلس التنمية الصناعية كما يلي :

---

(١٥٢) A/CONF. 90/19 .

(١٥٣) A/38/141 .

(١٥٤) للاطلاع على التغييرات الأخرى في القوائم منذ اتخاذ القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، انظر القرارات ٢٣٨٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥١٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٠٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٠١ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤٠١ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٦٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٨/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٧/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

ألف ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د ـ ٢١)

اثيوبيا
الأردن
اسرائيل
أفغانستان
الامارات العربية المتحدة
اندونيسيا
أنغولا
أوغندا
إيران (جمهورية ـ الاسلامية)
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
البحرين
بنغلاديش
بنن
بوتان
بوتسوانا
بورما
بوروندي
تايلند
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر سليمان
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الكاميرون المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جنوب افريقيا
جيبوتي
الرأس الأخضر
رواندا
زائير
زامبيا
زمبابوي
ساحل العاج
سان تومي وبرينسيبي
سري لانكا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
الصين
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا ـ بيساو
فانواتو
الفلبين
فولتا العليا
فيجي
فييت نام
قطر
كمبوتشيا الديمقراطية
الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
ليبريا
ليسوتو
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
ملديف
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
نيبال
النيجر
نيجيريا
الهند
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا

باء ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) من الفرع الثاني

اسبانيا
استراليا
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
الدانمرك
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
كندا
لختنشتاين
لكسمبرغ
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

جيم ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) من الفرع الثاني

الأرجنتين
اكوادور
أنتيغوا وبربودا
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بربادوس
بليز
بنما
بوليفيا
بيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كريستوفر ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
سورينام
شيلي
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
فنزويلا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

دال ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من الفرع الثاني

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
ألبانيا
بلغاريا
بولندا
تشيكوسلوفاكيا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
الجمهورية الديمقراطية الألمانية
رومانيا
هنغاريا

١٩٥/٣٨ ـ تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ذات الصلة بأقل البلدان نمواً[١٥٥] ،

وإذ تؤكد من جديد برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[١٥٦] الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٤/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نمواً بالرغم من جهودها الوطنية في مجال التنمية وكذلك الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ، بما في ذلك البلدان المانحة ، حتى بعد سنتين من اعتماد برنامج العمل الجديد الكبير ، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى تدابير دعم موسعة بصورة كبيرة ، بما في ذلك إحداث زيادة كبيرة في نقل الموارد الاضافية من أجل تحقيق أهداف البرنامج ،

وإذ تضع في اعتبارها مشاكل الديون التي تواجهها أقل البلدان نمواً ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الأهداف الرئيسية لبرنامج العمل الجديد الكبير هي تحويل اقتصادات أقل البلدان نمواً في اتجاه التنمية القائمة بذاتها وتشجيع التغييرات الهيكلية اللازمة للتغلب على الصعوبات الاقتصادية البالغة لأقل البلدان نمواً ، وتوفير مستويات دنيا ، كافية تماماً ومقبولة دولياً ، من التغذية والصحة والنقل والمواصلات والاسكان والتعليم ، فضلاً عن توفير فرص العمل لجميع مواطنيها ، وتعيين ودعم الفرص والأولويات الاستثمارية الرئيسية ، وتخفيف الآثار الضارة للكوارث الطبيعية ،

وإذ تدرك أنه لا شيء سوى إحداث زيادة كبيرة في المساعدة الانمائية الرسمية بالقيمة الحقيقية خلال العقد الحالي سيساعد أقل البلدان نمواً على تحقيق أهداف برامجها القطرية في إطار برنامج العمل الجديد الكبير وفقاً لأهداف وأشكال المعونة الواردة في البرنامج . وإذ تؤكد أن المساعدة الخارجية تكمل وتقوّي الجهود الداخلية في أقل البلدان نمواً ذاتها ،

وإذ يشير جزعها الأثر السلبي للأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة على أقل البلدان نمواً ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء البطء الشديد في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير حتى الآن ،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٤٢ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[١٥٧] بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[١٥٨] ،

١ ـ **تؤكد** أن أقل البلدان نمواً ، نظراً إلى حالتها الاجتماعية ـ الاقتصادية المتدهورة بحاجة إلى عناية المجتمع الدولي العاجلة والخاصة ودعمه الواسع النطاق والمتواصل لتمكينها من التقدم نحو تنمية معتمدة على الذات تنسجم مع خطط وبرامج كل بلد من أقل البلدان نمواً ؛

---

(١٥٥) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرات ١٣٦ إلى ١٥٥ .

(١٥٦) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً** ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٥٧) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٥٨) A/38/471 .